

لينة او غير ما فالمرتب ولستيه ان يتصل ان اذن مرتين او اعطاه
 ما يكون رهنا فان اقتصد به ونهيا في نفس ودونها او عني على
 مال فقلبه قيمة اقلها اجتمعت مكانه والمضمون ان عليه قيمة الرهن
 او ارشته وكذا لو جني على يده فاقترض مو او وارثه وان عفا عن
 المال صح لا يحق مرتين فاذا انفك باذنه او ابراء رد ما اخذ من ضمان
 وان استوفى من الارش جمع جان على اهان وان وطئ مرتين مهنونة
 ولا شهنة حد ورتق ولده ولزمنة المهر وان اذن زاهن فلا مهر وكذا
 لاحد ان ادعى حمل بغيره ومثله يجهل وولده حر ولا فدية اء
باب الضمان التزام من يصح تبرعه او مفلس او فوج
 او مكاتب ما اذن سيده ما هو بوجه ما يبدى مكاتب وما خصته من سيده
 ما وجب على اخره مع بقائه او يجب غيره بغيره بلغظ ضامن وكفيل
 وقيل وجعل وصيه وزعم وصفت دينك او تجلته ونحوه وبالجملة
 مشهورة من اخرين ولدت الحق مطالبة ايها شاء وصفا في الحياصة
 والموت فان اطلق او اجل او زال عقد بري ضامن وكفيل وتطل
 رهن لان ورث لكن لو اخلت رت دين على اثنين وكل ضامن الاخذ
 ثالثا ليقبض من ايها شاء صح وان ابري احد منهما من الكل بقى ما على الآخر
 اصاله وان بري مدبون بري ضامن ولا عكس ولو لم يضمن بضامن بد اجرب
 مرتبة او اوصليا لم يبرأ وان قال رت دين لضامن بريت الي من الدين
 فقد اقر بقبضه لا ابرائك او بريت منه ووهبتك فملكك له فيرجع
 على مضمون ولو ضمن ذي لذي عن ذمي حرا فاشلر مضمون له او
 عنه بري كضامن من ان اشلم ضامن بري وحده هو يقيد برضي ضامن
 لان ضمن او ضمن له ولا ان يعر بها ضامن ولا العلو بالحق ولا وجوبه
 ان آك اليهاه فيصح ضمانه لزيد ما على كره او ما يدينه وله البطالة
 قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن بائنا من التاجر من دين
 وما يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان ماصح اخذ من به ودين

ضامن وميت ولا تبرأ منه قبل قضاء ومفلس مجنون ونقص صحة
 او كبل ويرجع بقوله مع يمينه وعمدة مبيع عن بائع لم يشتر بان يضمن
 عنه الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب او ارشته وعن مشتر للمبيع
 بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه وان ظهر به عيب او استحق ولو
 يبي مشر فهدمه مستحق فالانقاص لم يشتر ويرجع بقيمة تاليف على بائع
 ويدخل في ضمان العنزة وعن مضمونه لخصه وعارية ومضمون على
 وجه سور وولده في بيع واجارة ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه
 فقط ليبريه اهله ان رضوه والارادة لان اخذه لذلك بلا مشاورة
 ولا قطع ثمن ولا بعض لو يقد رمن دين ولادين كتابة والامانة
 كود بعة ونحوها لان يضمن لغيره فيها ومن باع بشرط ضمان ذكره الا
 من زيد ثم خرج ركه منه ايضا لغيره صححها وان شرط خيار في ضمان
 كفاية فسد او يصح الحق متاعك في الحو وعلى ضمانه فصل وان قضاه
 ضامن او اخل به ولم يبرأ جزوا لم يرجع وان نواه يرجع على مضمون
 عنه ولو لم يباذن في ضمان ولا قضاء بالاقبل مما قضى ولو قيمة عرض
 عوضه به او قد لا الدين وكذا كفيل وكل موذ عن غيره ديناً واجبا
 لا ذكاة ونحوها لكن يرجع ضامن الضامن عليه ومو على الاصيل وان
 انكر مضموني القضاء وكلف له يرجع على مدين ولو صدقه الا ان ثبت او
 حضره او اشهد ومات او غاب شهوده وصدقه وان اعترف
 وانكر مضمون عنه لم يسمع انكاره ومن ارسل اخرا ليمن له عنده -
 مال لاخذ دينار فاخذ اكثر ضمنه مؤمل ويرجع به على ربه ويصح
 ضمان الحمار ونحوه وان ضل او اخطأ لا لوليمه قبل اخطاه وان عجله
 لم يرجع حتى يحل ولا يحل يموت مضمون عنه ولا ضامن ومن ضمن
 او كفل ثم قال لم يكن عليه حتى صدق خصمه يمينه **فصل في**
الكفالة وهي العزم وشيد احضار من عليه حتى ياتي الى
 ربه وتتفقد عما يتعهد به ضمان وان ضمن معرفته اخذه وتصح

ضامن